[516] جوازه، والمنع يحتاج الى دلالة. وأيضا روى ابن عمر: أن النبي صلى ا عليه وآله عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع (1). وروى مقسم، عن ابن عباس: أن النبي دفع خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف (2). وروى عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر ا لرافع بن خديج (3)، أنا وا أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجللان من الانصار اقتتلا، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع (4). وهذا يدل على أن النهي ليس بنهي تحريم، لانه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح. مسألة 2: يجوز إجارة الارضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء (5).

_____ (1) صحيح البخاري 3: 137 و 138، وصحيح مسلم 3: 1186 حديث 1551، وسنن ابن ماجة 2: 824 حديث 2467، وسنن أبي داود 3: 262 حديث 3408، وسنن الترمذي 3: 666 حديث 1383، وسنن الدارقطني 3: 37 حديث 151، ومعجم الطبراني الصغير 1: 28 و 73 باختلاف يسير في بعض الفاظه. (2) سنن الدارقطني 3: 37 حديث 149، وسنن ابن ماجة 2: 824 حديث 2468 باختلاف يسير في لفظ الحديث. (3) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الانصاري الحارثى، أبو عبد ا ويقال: أبو رافع، شهد أحدا والخندق، وروى عن النبي صلى ا عليه وآله مات سنة 73، وقيل انه مات سنة 74 هجرية تهذيب التهذيب 3: 229. (4) سنن أبي داود 3: 257 حديث 3390، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 2: 204 ذيل الحديث 898. (5) النتف 2: 569، والمبسوط 23: 15 و 41، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 7: 166، وشرح فتح القدير 7: 166، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 7: 166، والام 4: 12 و 13 ومختصر المزني: 128، وكفاية الاخيار 1: 191 و 194، واللباب 2: 37، والاقناع 2: 285، والمغني لابن قدامة 6: 67، وتبيين الحقائق 5: 114.
